



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة
وزارَة التَّربيَةِ والتعلُّم

كتاب الْوَزَير

قرار وزاري

رقم (٥١) تاريخ ٢٠١٧/١٤/٢٠

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٦) المؤرخ في ١٢/١/٢٠١٤

والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٣٢) المؤرخ في ٧/٩/٢٠١٥

الصادر لمدرسة نفartiary الدولية بالترخيص لتدريس المناهج البريطانية

بدأً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي

وزير التربية والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل كل من القرار الوزاري رقم (٣٣٢) لسنة ١٩٩٧ والقرار الوزاري رقم (١١٢)

لسنة ٢٠٠٩ بشأن مدرسة نفartiary الخاصة للغات،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل العنوان الوارد بالمادة الأولى في كل من القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤

والقرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزاري رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠١٤

بشأن مدرسة نفartiary الخاصة،

على الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم، والمجلس الثقافي البريطاني وكل من جامعة كامبريدج Cambridge

وهيئـة إيدكـسل الدولـية Edexcel،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٤) المعتمدة من

الدكتور الوزير في ٢٠١٧/٢/٧، وعلى رأي المستشار القانوني للوزارة المعتمد بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٧،

وتحقيقاً للصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يعدل القرار الوزاري رقم (١٧) المؤرخ في ١٢/١/٢٠١٤ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٣٢) المؤرخ في ٧/٩/٢٠١٥

الصادر لمدرسة نفartiary الخاصة للغات بتدرس المناهج البريطانية ليصبح على النحو التالي:

يُخص لمدرسة نفartiary الدولية الكائنة في (١١) ش نفartiary، والتابعة لإدارة السلام التعليمية بمحافظة القاهرة

برقم تعريفي (٠٠١٢٤٤٤٧) - والمملوكة لشركة نفartiary للخدمات التعليمية والتدريب (شركة توصية بسيطة)، وممثلها

القانوني السيدة/ نادية محمد حافظ - بتدرس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية

وفق الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم، والمجلس الثقافي البريطاني وكل من جامعة كامبريدج

Cambridge وهـيـة إـيدـكـسلـ الدولـية Edexcel بـواقـعـ (٢) فـصـلـينـ وـيـنـمـوـانـ بدـأـ منـ مرـحـلـةـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ وـحتـىـ

نهـاـيـةـ مرـحـلـةـ الـتـعـلـيمـ الثـانـويـ يـاجـمـالـيـ (٢٨) فـصـلـاـ وبـكـثـافـةـ قـدـرـهـ (٤) طـالـبـاـ بـالـفـصـلـ كـتـشـغـيلـ كـلـيـ منـ إـجـمـالـيـ الفـصـولـ

المـصـرـحـ بـهـاـ مـنـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـبـنـيـةـ التـعـلـيمـيـةـ، عـلـىـ لـاـ يـتـمـ تـدـرـيسـ هـذـهـ الـمـنـاهـجـ فـيـ أـىـ مـكـانـ بـخـلـافـ مـبـنـىـ الـمـدـرـسـةـ

بـالـعنـوانـ السـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

تابع القرار الوزاري

رقم (٥١) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٠٢٣

المادة الثانية:

على المدرسة الإلزام بتدريس الكتب والمناهج البريطانية التي تمت معادتها بمعرفة المسادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي، وستة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي، وعدم تدريس أي كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة الثالثة:

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والدراسات الاجتماعية: (الجغرافيا، والتاريخ، والتربية القومية) طبقاً للمناهج المصرية للطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصنوف على أن يؤديوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن بالمدارس المصرية، وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفين السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة.

المادة الرابعة:

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها، ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة الثانوية الإنجليزية [IGCSE] وأن يؤدي الطالب المصريون والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً لقواعد المقررة:

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي.
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي.
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي.
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مادتا التاريخ والجغرافيا (المناهج المصرية) للمجموعة الأدبية.

المادة الخامسة:

تخضع مدرسة نفاثي الدولي لإشراف ومتابعة الوزارة والمديريات والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص، وبالاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافي البريطاني وكل من جامعة كامبريدج Cambridge وهيئة إيدكسيل الدولية . Edexcel

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
الـ
(أ.د. / الهلالي الشربيني)



مراجع